



منشور

الاجراءات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥

” تذكيري ”

بالاطلاع الى :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالىه رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- ونظراً الى العديد من الاستفسارات فى مجال تطبيق احكام منشور الاجراءات رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ .
- وتوضيحاً لاجراءات نقل البضائع ذات المنشأ العربى الى ليبيا .
- وتوحيداً للمعاملة الجمركية .

يراعى الالتزام بما يلى :-

اولاً :-

- يعاد التذكير بما جاء بمنشور الاجراءات رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ بصفه عامه وخاصه ما يتعلق باجراءات الترانزيت الى ليبيا.

ثانياً :-

- المقصود بالبضائع ذات المنشأ العربى التى يسمح بنقلها برأ بنظام الترانزيت الى ليبيا هى تشمل كافة البضائع ذات المنشأ العربى فيما عدا الاصناف المحظور نقلها برأ الى ليبيا المنصوص عليها بمنشور الاجراءات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ والتعليمات اللاحقه له .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقه

رئيس الادارة المركزيه

للسياسات والاجراءات الجمركية


{ محمود عيسى }

مدير عام

الادارة العامه للسياسات والاجراءات


{ محمد عيسى }

الاسكندرية فى / / ٢٠١٥
عزة/ منشورات ٢٠١٥ ص: ٣٣